الأمم المتحدة

A/HRC/19/20

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-٩/١ ود إ-١٢/١

موجز

هذا هو تقرير المفوضة السامية الدوري الرابع عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويقدَّم في ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ ود إ-١٢/١.

(A) GE.11-17299 010212 080212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	الإطار القانوني	٥	٤
ثالثاً –	انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع الجهات المجهولة	٦-٤٦	٤
	ألف– السلطات الفعلية في غزة والجماعات الفلسطينية المسلحة	٦-١٧	٤
	باء – حكومة إسرائيل	١٨-٤٠	٩
	جيم– السلطة الفلسطينية	٤١-٤٦	١٩
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٤٧-٦٣	٢١
	ألف– توصيات موجهة إلى السلطات الفعلية في غزة	٤٨-٥١	٢٢
	باء – توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل	٥٢-٦١	٢٢
	جيم– توصيات موجهة إلى السلطة الفلسطينية	٦٢-٦٣	٢٤

أولاً- مقدمة

١- هذا هو التقرير الدوري الرابع عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي تقدمه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير في المقام الأول إلى رصد لحقوق الإنسان أجراه المكتب الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (مكتب المفوضية). وتنفذ أنشطة الرصد في إطار قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ لعام ١٩٩٤ مع مراعاة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/٩ ود إ-١/١٢ لعام ٢٠٠٩، اللذين طُلب فيهما إلى المفوضة السامية أن ترصد وتوثق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في غزة والقدس الشرقية، وتبلغ عنها وتقدم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣- وتسلط المفوضة السامية في هذا التقرير الضوء على قضايا تبعث على القلق وتتعلق بكل جهة من الجهات الثلاث الرئيسية المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات الفعلية في غزة. ولا تشمل القضايا التي يتناولها هذا التقرير جميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومع أن القضايا المقلقة التي أُبرزت في التقارير السابقة التي أعدتها المفوضة السامية لا تزال قائمة، يركز هذا التقرير على عدد من المجالات التي يجب أن توليها الجهات المسؤولة اهتماماً على سبيل الأولوية والتي يعتزم مكتب المفوضية في الأرض الفلسطينية المحتلة تركيز عمله عليها في الأشهر المقبلة.

٤- وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية. فبعد هذا القسم التمهيدي، يشير القسم الثاني إشارة موجزة إلى تقرير المفوضة السامية الدوري الأول عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/12/37)، الذي قدم تحليلاً للإطار القانوني الساري في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يزال صالحاً. ويتناول القسم الثالث عدداً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وينقسم إلى ثلاثة فروع يرتبط كل واحد منها بجهة مسؤولة. ويقترح ذلك القسم أيضاً خطوات يمكن أن تتخذها تلك الجهات في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويورد الفصل الرابع بعض الاستنتاجات ويقدم عدداً من التوصيات الموجهة إلى كل جهة مسؤولة.

ثانياً- الإطار القانوني

٥- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن تقرير المفوضة السامية الدوري الأول عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تحليلاً مفصلاً للإطار القانوني الساري وأساس التزامات مختلف الجهات المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي دولة إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال، والسلطة الفلسطينية، والسلطة الفعلية في غزة (A/HRC/12/37، الفقرات ٥-٩). ولا يزال هذا التحليل صالحاً.

ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع الجهات المسؤولة

ألف- السلطات الفعلية في غزة والجماعات الفلسطينية المسلحة

١- الانتهاكات المرتكبة في سياق الأعمال العدائية

٦- واصلت الجماعات الفلسطينية المسلحة إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل. وقد أُطلق ما مجموعه ٤٩٩ صاروخاً، بما فيها صواريخ محلية الصنع، وصواريخ غراد، وقنابل صاروخية، و٣٢٨ قذيفة هاون، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير[(١)]. وبينما أُكد أن بعض تلك المقذوفات كان موجهاً ضد أهداف عسكرية، يستحيل تحديد الأهداف المقصودة للبقية منها بسبب الطبيعة العشوائية لأغلبها. وقد سقط عدد كبير من هذه الصواريخ وقذائف الهاون في مناطق مدنية داخل الأراضي الإسرائيلية.

٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين بصورايخ أُطلقت من غزة. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أُطلقت قذيفة موجهة مضادة للدبابات من غزة وأصابت حافلة مدرسية كانت تسير قرب مجلس "شعار هانيغيف" الإقليمي، جنوب إسرائيل، مما أدى إلى جرح إسرائيليَّين. وفي وقت لاحق، توفي فتى في السادسة عشرة من عمره متأثراً بجراحه جراء هذا الهجوم[(٢)]. وأعلنت حماس مسؤوليتها عن هذا الهجوم، وقالت إنه نُفذ انتقاماً لمقتل

---

(١) وفقاً لمصادر إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

(٢) وزارة الخارجية الإسرائيلية، "Two wounded in anti-tank missile attack on school bus" (جريحان في هجوم على حافلة مدرسية بقذيفة مضادة للدبابات). متاح على الموقع التالي: www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Two-injured-in-anti-tank-missile-attack-on-school-bus-7-Apr-2011.htm+.

ثلاثة من قادتها العسكريين في ٢ نيسان/أبريل.[٣] وشددت على أن مقاتليها لم يكونوا على علم بأن الحافلة كانت تقل تلاميذ[٤]. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قُتل مدني عمره ٣٨ عاماً في بئر السبع عندما سقط صاروخ من نوع غراد على المنطقة التي كان يقف فيها[٥]. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قُتل أحد سكان عسقلان عمره ٥٦ عاماً، بشظايا صاروخ من نوع غراد، عندما كان يقود سيارته قرب منزله[٦].

٨- وتخالف الهجمات العشوائية، مثل إطلاق هذه الصواريخ، قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحظر استهداف المدنيين، واستخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والأعمال الهادفة إلى نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين[٧]. وفضلاً عن ذلك، زعمت حكومة إسرائيل أن هذه الصواريخ وقذائف الهاون غالباً ما تقع في مناطق مكتظة بالسكان وتُطلق منها. وفي هذه الحالة، فهي تخالف أيضاً القانون الإنساني الدولي العرفي[٨].

٩- وتتحمل الجماعات الفلسطينية المسلحة التي تطلق هذه الصواريخ وقذائف الهاون المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وكما ذُكر أعلاه، أعلنت حماس مسؤوليتها المباشرة عن إحدى تلك الهجمات التي نفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ السلطات الفعلية في غزة تدابير تضمن عدم تنفيذ هجمات أخرى من ذلك القبيل. ويبدو مع ذلك أن لدى هذه السلطات قدرة معينة على وقف الهجمات العشوائية بالصواريخ التي تطلقها جماعات فلسطينية مسلحة أخرى أو على خفض عدد تلك الهجمات. ويمكن استنباط ذلك مما تخلل الفترة المشمولة بالتقرير من فترات زمنية

---

(٣) CNN Wire Staff, "Hamas claims responsibility for missile strike on bus that wounded boy", CNN, 7 April 2011. متاح على العنوان التالي:
.http://edition.cnn.com/2011/WORLD/meast/04/07/israel.gaza.violence/index.html

(٤) "Hamas says didn't mean to target Israeli schoolbus" (حماس تقول إنها لم تكن تقصد استهداف الحافلة المدرسية الإسرائيلية)، رويترز، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على العنوان التالي:
.www.reuters.com/article/2011/04/09/palestinians-israel-hamas-idUSLDE73807X20110409

(٥) B'Tselem, Israeli civilians killed by Palestinians in Israel, 19.1.2009-31.10.2011 (بتسيليم، المدنيون الإسرائيليون الذين قتلهم الفلسطينيون في إسرائيل، في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). متاح على العنوان التالي:
http://old.btselem.org/statistics/english/Casualties_Data.asp?Category=6&region=ISRAEL&sD=1
.9&sM=01&sY=2009&filterby=event&oferet_stat=after

(٦) وزارة الخارجية الإسرائيلية. انظر:
.www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Memorial/2011/Victims/Moshe_Ami.htm

(٧) حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القواعد في مؤلف *Customary International Humanitarian Law* (القانون الدولي الإنساني العرفي)، (Cambridge University Press, 2009)، القواعد ١ و٢ و١١ و٧١.

(٨) المرجع نفسه، القاعدة ٢٣.

طويلة لم يطلق خلالها أي صاروخ من غزة في اتجاه الأراضي الإسرائيلية. وكانت الحال كذلك مثلاً في الفترة التي أعقبت اتفاق المصالحة المبرم بين فتح وحماس في أيار/مايو ٢٠١١ والفترة التي سبقت إبرام اتفاق تبادل الأسرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢- احتجاز السجناء ومعاملتهم

١٠- تَواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ورود تقارير عن حالات الاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين ومزاعم الاختفاء القسري ارتكبتها مختلف فصائل القوات الأمنية التابعة للسلطات الفعلية، بما فيها جهاز الأمن الداخلي وشرطة مكافحة المخدرات. ورصدت المفوضية ما لا يقل عن ١٠ حالات من إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، تشمل عدداً من حالات التعذيب. وتعرّض السجناء في معظم الحالات لـ "الشبح"[٩] والضرب. وفي عدد من الحالات، تعرّض الأشخاص الذين اشتُبه في تعاطفهم مع فتح لإساءة المعاملة وأُجبروا على توقيع تعهد يلتزمون بموجبه بعدم المشاركة في أنشطة فتح. وفي حالة واحدة، عقب مشادة بين طلاب ينتمون إلى فتح وآخرين ينتمون إلى حماس في إحدى جامعات غزة، أمر جهاز الأمن الداخلي بإحضار ثلاثة طلاب على الأقل عدة مرات لاستجوابهم في خلال أسبوع. واحتُجزوا في كل مرة عدة ساعات، تعرضوا خلالها للشبح والضرب. وخلال المقابلة الأخيرة، طُلب منهم توقيع تعهد بعدم المشاركة في أنشطة فتح.

١١- وأُبلغ عن بعض حالات احتجاز أعضاء سابقين في قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية وإساءة معاملتهم. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، احتجزت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية عضواً سابقاً في جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني وهو في بيته، واحتجزت معه أحد جيرانه. وخلال نقلهما إلى مركز شرطة بيت لاهيا، ضُربا وتعرضا فور وصولهما إلى المركز للشبح والضرب واستُجوبا بشأن مزاعم إطلاق مفرقعات بمناسبة الذكرى السنوية لتأسيس حركة فتح[١٠]. وأُطلق سراحهما في صباح اليوم التالي. وتلقت المفوضية معلومات تتعلق بادعاء احتجاز واختفاء امرأة عمرها ٤٣ عاماً على أيدي قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية في نيسان/أبريل ٢٠١١. وتعمل المرأة شرطية لدى السلطة الفلسطينية وهي عضوة نشطة في فتح. ولم تتلق أسرتها منذ احتجازها أية معلومات عن مكان وجودها.

١٢- وأُبلغ عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز. ففي حالة من الحالات الثلاث التي رصدتها المفوضية، احتجزت شرطة مكافحة المخدرات رجلاً عمره ٢٣ عاماً في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأخذته إلى مركز الاحتجاز الواقع في شارع صلاح الدين في دير البلح، حيث تعرض للشبح

(٩) يفهم من ممارسة "الشبح" أنها تشمل إبقاء المحتجز في أوضاع منهكة والعزل الحسي والحرمان من النوم وإلحاق الألم، وغالباً ما يُلجأ إلى واحد من هذه الأساليب أو مجموعة منها لفترات طويلة.

(١٠) حالة رصدتها المفوضية.

والضرب لمدة أربع ساعات. ونُقل إلى وحدة العناية المكثفة في المستشفى المحلي وهو يعاني من نزيف في المخ. وسقط في غيبوبة وتوفي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي حالة أخرى، احتجز جهاز الأمن الداخلي رجلاً في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتوفي أثناء الاحتجاز في ١٩ نيسان/أبريل. ووقت الوفاة، أشارت وزارة الداخلية التابعة للسلطات الفعلية إلى أن الجثة ستخضع للتشريح. ثم أعلنت السلطات في وقت لاحق من اليوم نفسه عن وفاته لأسباب طبيعية رغم أن آثار رضوض في الرأس وكسوراً في الضلوع كانت بادية على جسده.

٣- الحقوق المدنية، بما فيها حرية التعبير

١٣- استمرت السلطات الفعلية في تقييد حرية التعبير والرأي والتجمع. وفي عدة حالات، تعرض أفراد شاركوا في مؤتمرات أو حلقات عمل أكاديمية خارج غزة للاحتجاز أو أُحضروا للاستجواب عقب عودتهم إلى غزة وهُددوا في بعض الحالات أو أسيئت معاملتهم[١١]. واستُهدفت التجمعات العامة أيضاً. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية القوة المفرطة لتفريق عدة تجمعات سلمية. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، تجمع مئات من الأشخاص، بعد صلاة الجمعة، في خان يونس احتجاجاً على الظلم الاجتماعي ودعوا إلى إنهاء الخلاف السياسي الداخلي. وتدخلت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية بأفراد يرتدون الزي الرسمي وآخرين يرتدون ملابس مدنية، ضربوا عدة مشاركين، واحتجزوا الأشخاص الذين صوروا تدخلهم، بمن فيهم صحفي، وصادروا أجهزتهم أو مسحوا صورهم[١٢]. وفي حادث آخر في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، فُرق بالعنف تجمع عام يؤيد للوحدة الفلسطينية. وضُرب ما لا يقل عن ١٠٠ مشارك ومراقب، وقدمت الخيام، واحتُجز نحو ٥٠ شخصاً. وفي الأيام التالية، فُرقت بالعنف مظاهرات أخرى أصغر حجماً نُظمت لتأييد الوحدة الفلسطينية، منها مظاهرة في جامعة القدس المفتوحة[١٣].

١٤- وواصلت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية إعاقة عمل الصحفيين. وصودرت كاميرات الصحفيين الذين حضروا التجمعات العامة المذكورة أعلاه، واعتُقلوا في بعض الحالات وضُربوا. وبعد مرور أيام قليلة على احتجاج ١٥ آذار/مارس، اقتحم ١٢ فرداً من أفراد الأمن التابعين للسلطات الفعلية مكاتب رويترز، ودمروا المعدات وضربوا موظفَيْن وصادروا كاميرا. وفي هذه الحالة، أعلنت السلطات الفعلية أنها أوقفت أربعة أشخاص مشتبها فيهم وشرعت في إجراء تحقيقات. وفي حالة أخرى، تلقى صحفي اتصالاً هاتفياً من شخص قدم نفسه بوصفه رئيس جهاز الأمن الداخلي في خان يونس، واتهم الصحفي بالتحريض ضد السلطات الفعلية وأشار إلى عدد من مقالاته بوصفها "استفزازية". وفي ١٧ شباط/

---

(١١) رصدت المفوضية ما لا يقل عن حادثين يشمل كل واحد منهما عدة أشخاص.

(١٢) حالة رصدتها المفوضية.

(١٣) حالة رصدتها المفوضية.

فبراير ٢٠١١، صدر أمر بإحضار الصحفي لكي يستجوبه جهاز الأمن الداخلي، وأُرغم خلال الاستجواب على توقيع وثيقة يلتزم فيها بالتحلي بالمهنية في عمله والتوقف عن أعمال التحريض ضد الحكومة.

٤- عقوبة الإعدام

١٥- واصلت السلطات الفعلية تنفيذ عقوبة الإعدام وإصدار أحكام بالإعدام. ولا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان عقوبة الإعدام، ولكنه يحصرها في أخطر الجرائم، التي يقصد منها حسب التفسيرات الجرائم التي تُرتكب بنية القتل وتؤدي فعلاً إلى الموت. ولا ينبغي إصدار أحكام بالإعدام إلا بعد محاكمة في محكمة تتيح للمتهم جميع الضمانات الإجرائية الخاصة بمحاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الطعن في الإدانة والحكم.

١٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت السلطات الفعلية ثلاثة أحكام بالإعدام دون أن يصدّق عليها رئيس السلطة الفلسطينية، وهو شرط بمقتضى القانون الأساسي الفلسطيني. ففي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، نفذت السلطات الفعلية حكمين بالإعدام شنقاً في حق محمد أبو قينص ورامي أبو قينص. وقد أدين كلاهما في عام ٢٠٠٤ بتهمة القتل والتخابر مع إسرائيل. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أُعدم عبد الكريم محمد العبد شرير رمياً بالرصاص، بعد إدانته بتهمة التخابر مع إسرائيل[١٤]. ويثير ما درجت عليه قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية من لجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة قبل الاستجواب وخلاله واللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين شكوكاً خطيرة إزاء احترام ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام في غزة.

١٧- ووفقاً لمعلومات جمعتها المفوضية، أصدرت محاكم السلطات الفعلية ما لا يقل عن سبعة أحكام بالإعدام منذ بداية عام ٢٠١١. وقد صدرت جميع هذه الأحكام عن محاكم عسكرية[١٥]. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، حكمت المحكمة العسكرية العليا في غزة بإعدام ربحي أحمد ربحي بدوي، وهو رجل عمره ٣٥ عاماً، بعد إدانته بتهمة التجسس لصالح جيش الدفاع الإسرائيلي. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمين آخرين بالإعدام في حق بلال سعدي المصري (٢٢ عاماً)، من بيت لاهيا، وجهاد عبد الله السبع (٢٣ عاماً)، من مدينة الشيخ زايد. وأفادت التقارير بأن أحكام الإعدام صدرت في

---

(١٤) منظمة رصد حقوق الإنسان، "غزة: يجب على حماس الكف عن عمليات الإعدام"، ١ آب/أغسطس ٢٠٠١. متاح على العنوان التالي: http://www.hrw.org/ar/news/2011/08/01-0.

(١٥) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المحكمة العسكرية في غزة تصدر ثلاثة أحكام إعدام جديدة"، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاح على العنوان التالي:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=9059:2011-10-13-09-54-02&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194.

حق الأشخاص الثلاثة بعد إدانتهم بالمشاركة في تفجير جهاز متفجر تسبب في قتل شخص وجرح عدة أشخاص آخرين في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وما زال الطعن في هذه الأحكام ممكناً[١٦].

باء- حكومة إسرائيل

١- إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والحق في الحياة

١٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن إجراء جيش الدفاع الإسرائيلي ٣ ٧٤٥ عملية تفتيش واعتقال في الضفة الغربية، اعتُقل و/أو احتجز خلالها ٢ ٧٤٨ فلسطينياً. ويشير عدد من القضايا التي وثقتها المفوضية إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي يستخدم في أغلب الأحيان الذخيرة الحية ضد الفلسطينيين العزل. وأدى اللجوء إلى استخدام الذخيرة الحية في عمليات التفتيش والاعتقال التي يجريها الجيش إلى وفاة أربعة مدنيين فلسطينيين عزل.

١٩- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حوالي الساعة ٣/٣٠ صباحاً، حاصر عدد كبير من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي منزلاً في الخليل، وصعدوا في صمت إلى طابقه الثاني ثم هرعوا مباشرة إلى غرفة النوم حيث دخلها ثلاثة جنود وأطلقوا النار فوراً من مسافة قريبة على عمر القواسمة الذي يبلغ من العمر ٦٦ عاماً، وهو نائم في سريره. وأُطلقت عليه ١٤ رصاصة تقريباً. ووفقاً للروايات التي جمعتها المفوضية، نزل الجنود، بعد أن أدركوا أنهم أخطؤوا الطابق، إلى الطابق الأول من المنزل حيث ألقوا القبض على الشخص المستهدف من الغارة. وأعلن جيش الدفاع الإسرائيلي أنه سيحقق في مقتل ذلك الشخص، ثم أعلن في ١٩ كانون الثاني/يناير أنه سينهي خدمة أحد الجنود المشاركين في العملية[١٧].

٢٠- وفي حوالي الساعة ٥/٠٠ صباحاً من يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أطلق جندي من جيش الدفاع الإسرائيلي النار على إبراهيم عمر سرحان البالغ من العمر ٢١ عاماً في مخيم الفارعة للاجئين وأصابه في ساقه فترف حتى الموت. ووفقاً للروايات التي جمعتها المفوضية،

---

(١٦) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "المحكمة العسكرية في غزة تحكم بالإعدام على ثلاثة مواطنين وبحبس مواطن رابع في قضيتين مختلفتين" (High military court sentences three persons to death and one person to four years' imprisonment in two separate cases)، نشرة صحفية، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاحة على العنوان التالي: http://www.mezan.org/ar/details.php?id=12761&ddname=excution&id_dept=3&p=center. انظر أيضاً المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المحكمة العسكرية".

(١٧) جيش الدفاع الإسرائيلي، "IDF terminates military career of soldier involved in Hebron incident" (جيش الدفاع الإسرائيلي ينهي الخدمة العسكري للجندي المتورط في حادثة الخليل)، نشرة صحفية، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

كان الضحية وأحد أقاربه قد فرغا من صلاة الفجر في مسجد مخيم الفارعة وكانا يسيران إلى المترل. وظهر عدد من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في نهاية الممر الضيق حيث كان يسير الضحية وقريبه. وتمكن بضعة جنود من شل حركة قريبه بسرعة بينما ولى الضحية مدبراً وبدأ يركض هرباً. فأطلق أحد الجنود الرصاص في اتجاه الضحية وأصابه في فخذه غير أنه استمر في الركض بعيداً إلى أن وصل إلى مترل أحد جيرانه. ودخل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المترل حيث كان الضحية ممدداً شبه مغمى عليه، وبدؤوا يقدمون إليه الإسعافات الأولية. ثم وصلت سيارة إسعاف إلى عين المكان ونقلت الضحية إلى مستشفى الرافدية في نابلس حيث أُعلن عن وفاته فور وصوله. وتشير الروايات التي جمعتها المفوضية وظروف الحادث إلى أن الضحية لم يكن متورطاً في أي عمل عنيف ضد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عمليتها في المخيم.

٢١- وفي حوالي الساعة ٢/٣٠ صباحاً من يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١١، دخل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي مخيم قلنديا للاجئين لإجراء عملية تفتيش واعتقال تستهدف ثلاثة مراهقين متهمين برمي الحجارة وإشعال الحرائق وتدمير الممتلكات. ونُبه بعض سكان المخيم إلى وجود قوات جيش الدفاع الإسرائيلي فتجمعوا على السطوح المحاذية وبدؤوا يرمون الجنود بالحجارة. ودام ذلك نحو ٣٠ دقيقة. وبعدئذ غادر الجنود الساحة مطلقين عدة مئات من الطلقات في اتجاهات كثيرة وهم يتقدمون نحو الطريق المؤدية إلى خارج المخيم. وفي الوقت ذاته، كان جنود آخرون في شارع محاذ يعمه الهدوء ولا ترمى فيه حجارة يسيرون نحو الجنود المعزولين فإذا بهم يلتقون وجهاً لوجه مع خمسة شبان عزل. ووفقاً للروايات التي جمعتها المفوضية، أطلق أحد الجنود النار مباشرة في اتجاه الشبان فقُتل علي حسن عابد خليفة البالغ من العمر ٢٥ عاماً ومعتصم عيسى عثمان عدوان البالغ من العمر ٢٢ عاماً وجُرح شاب آخر.

٢٢- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار في قصرة الواقعة شمال الضفة الغربية على مدني فلسطيني أعزل عقب اشتباكات بين مستوطنين وفلسطينيين فأرداه قتيلا. واندلعت الاشتباكات بعد أن رفض جيش الدفاع الإسرائيلي إبعاد مستوطنين اعتدوا على أراض خاصة يملكها فلسطينيون. وبدلاً من إبعاد المستوطنين، ركز الجنود جهودهم على إبعاد الفلسطينيين. وتشير روايات شهود العيان التي جمعتها المفوضية إلى أن الجنود شكلوا خطاً ووقفوا بين المستوطنين، الذين كان بعضهم مسلحاً، والفلسطينيين. واستخدم الجنود الغاز المسيل للدموع لتفريق الفلسطينيين، ثم لجؤوا إلى الرصاص المطاطي ضدهم، واستخدموا في نهاية المطاف ذخيرة حية، مما تسبب في مقتل عصام كمال بدران عودة وهو أب لسبعة أطفال عمره ٣٦ عاماً. وأكد الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي

استخدام الذخيرة الحية[١٨]. وأفادت التقارير الإعلامية فيما بعد بأن قائد وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي المسؤولة عن قتل المدني الفلسطيني قد أعفي من منصبه ولكنه ظل في الجيش[١٩].

٢٣- ويشكل استخدام جيش الدفاع الإسرائيلي للذخيرة الحية في نقاط التفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الأفراد العزل مصدر قلق أيضاً. ففي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مثلاً، أُطلق النار على رجل أعزل كان يعبر نقطة تفتيش الحمراء وقتل على إثر ذلك. وكان الرجل يخضع لتفتيش أمني وسلم بطاقة هويته لجندي إسرائيلي. وعندما كان يهم بمغادرة نقطة التفتيش، بدأت جندية كانت واقفة خلف كتلة خرسانية تصيح فيه بالعبرية وأطلقت عليه النار في ساقه فوقع أرضا. ثم وقف رافعاً يديه؛ وآنذاك أطلق عليه النار جنود آخرون في نقطة التفتيش، فأصابته رصاصة في صدره. وأُعلن عن وفاته لدى وصول طاقم الإسعاف. وأعلن جيش الدفاع الإسرائيلي بعد مرور ثلاثة أسابيع أن تحقيقاً في العملية قد خلص إلى أن الجنود تصرفوا بما يتفق مع قواعد الاشتباك[٢٠].

٢٤- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان مواطن إسرائيلي يقود سيارته في محافظة الخليل. وكان جيش الدفاع الإسرائيلي قد أقام نقطة تفتيش مؤقتة بعد أن تلقى معلومات عن سيارة مشبوهة. ولم تتوقف السيارة التي كان يقودها الضحية في نقطة التفتيش رغم إشارات الجنود. فأطلق أحدهم النار في اتجاه السيارة وأسفر ذلك عن قتل سائقها وإصابة راكبَين. وأشار جيش الدفاع الإسرائيلي في نشرة صحفية إلى أن الجندي أقدم على ذلك بسبب شعوره بالخطر على حياته. وأمر الجيش بإجراء تحقيق[٢١].

٢٥- ومثلما شدد عليه الأمين العام في تقريره عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/66/356)، "يثير استخدام الأسلحة النارية ضد العزل مخاوف جدية فيما يتعلق بقواعد إطلاق النار والتدريب الذي تتلقاه قوات الأمن الإسرائيلية. وفي الضفة الغربية تعمل قوات الاحتلال

---

(١٨) جيش الدفاع الإسرائيلي، "Events following violent riot near Qusra" (الأحداث التي أعقبت المظاهرات العنيفة قرب قصرة)، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. متاح على العنوان التالي: http://idfspokesperson.com/2011/09/23/events-following-violent-riot-near-qusra/.

(١٩) Harriet Sherwood, "Israeli officer loses command, a month after death of protester", *Guardian*, 24 October 2011. Available from www.guardian.co.uk/world/2011/oct/24/israeli-commander-dismissed-death-protester.

(٢٠) جيش الدفاع الإسرائيلي، "Investigation of 'Bekaot' crossing incidents concluded" (انتهاء التحقيق في أحداث معبر 'بقاعوت')، نشرة صحفية، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. متاحة على العنوان التالي: http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/2011/01/2401.htm.

(٢١) جيش الدفاع الإسرائيلي، "Central Command Chief orders investigation of shooting incident" (رئيس القيادة المركزية يأمر بإجراء تحقيقات في حادث لإطلاق النار)، نشرة صحفية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. متاحة بالإنكليزية على العنوان التالي: www.idf.il/1283-13798-en/Dover.aspx.

بوصفها [قوات] إنفاذ القانون. وهي ملزمة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن تعمل وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون" (الفقرة ١٥). ويُسمح باستخدام الأسلحة النارية في ظروف محدودة للغاية، ألا وهي الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، لو لم تكن الوسائل الأقل حدة كافية[٢٢]. وأضاف الأمين العام أن "إجراء تحقيقات شاملة وسريعة وتتسم بالاستقلالية والنزاهة في استخدام الأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، وفرض جزاءات قضائية وتأديبية مناسبة عند الضرورة، عنصران أساسيان لكفالة مساءلة قوات الأمن" (الفقرة ١٧). وتشير ظروف أعمال القتل المذكورة أعلاه إلى ضرورة قيام قوات الأمن الإسرائيلية بإعادة تقييم قواعد إطلاق النار تفادياً لوقوع حوادث مماثلة. وعلاوة على ذلك، ما زال انعدام المساءلة يثير قلقاً بالغاً.

٢- الممارسات التمييزية التي يستند إليها توسيع المستوطنات وإفلات المستوطنين الذين يرتكبون أعمال العنف من العقاب

٢٦- رغم عدم قانونية المستوطنات بموجب القانون الدولي، استمر توسع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مقترناً بنظام من السياسات التي تؤثر سلباً على حقوق الفلسطينيين. ويعيش قرابة نصف مليون مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[٢٣]. وطيلة الفترة المشمولة بالتقرير، دأبت حكومة إسرائيل على الإعلان عن خطط تتعلق بعمليات بناء جديدة وبتوسيع المستوطنات الموجودة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٢٤]. وفضلاً عن ذلك، تعتبر القيود التي تفرضها إسرائيل على عمليات البناء الفلسطينية تحديداً ممارسات تمييزية صارخة (A/66/364، الفقرة ٨).

٢٧- وبينما يستمر توسع المستوطنات الإسرائيلية، ما زال الفلسطينيون في مختلف مناطق الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية، يواجهون قيوداً كثيرة على البناء، مما يؤثر تأثيراً شديداً على احتياجاتهم وحقوقهم. وكما ذكر الأمين العام، تواصل إسرائيل "فرض قيود على تخصيص الأراضي والتخطيط لأعمال البناء التي يقوم بها

---

(٢٢) المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، ١٩٩٠، المبدأ ٩.

(٢٣) Peace Now, West Bank and Jerusalem Map, January 2011. Available from www.peacenow.org.il/eng/content/west-bank-and-jerusalem-map-2011.

(٢٤) أعلنت حكومة إسرائيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عن خطط لبناء مستوطنة جديدة هي جيفعات هماتوس. Chris McGreal, "Israel plans new settlement of 2,600 that will isolate Arab East Jerusalem", *Guardian*, 16 October 2011. متاح على العنوان التالي www.guardian.co.uk/world/2011/oct/16/israel-settlement-isolate-arab-jerusalem. انظر أيضاً Peace Now, "Givat Hamatos - a new Israeli neighborhood in East Jerusalem", 13 October 2011. متاح على العنوان التالي: www.peacenow.org.il/eng/GivatHamatosEng.

الفلسطينيون. وقد أدت القيود التمييزية التي تفرضها إسرائيل على التخطيط إلى عدم حصول السكان الفلسطينيين على تصاريح البناء في الضفة الغربية مما يضطرهم للبناء [من دونها] والعيش تحت التهديد المستمر بالإخلاء والهدم" (A/66/364، الفقرة ١٠)[٢٥]. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ مجموع عدد المباني الفلسطينية التي هدمتها السلطات الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٥٧٤ مبنى، منها ٢٠٣ بنايات سكنية، الأمر الذي أدى إلى تشريد ما لا يقل عن ٩٥٧ فلسطينياً. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى نظرها في ممارسات إسرائيل، إلى أن نظم التخطيط في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية، تتسم بالتمييز وأنها تعطي الأفضلية للسكان الإسرائيليين في تلك المناطق بشكل غير متناسب (CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٧).

٢٨- وتَواصل الإبلاغ عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتتخذ هجمات المستوطنين على الفلسطينيين وممتلكاتهم أشكالاً مختلفة، تشمل هجمات بالذخيرة الحية ومضارب البيسبول، وقَطع الأشجار، وإلقاء الحجارة، وتخريب المساجد وإحراقها، فضلاً عن أنواع أخرى من الاعتداء. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ارتفع متوسط عدد ما ينفذه المستوطنون أسبوعياً ضد الجماعات الفلسطينية من هجمات تؤدي إلى جرح الفلسطينيين وتدمير الممتلكات بنسبة ٤٠ في المائة في عام ٢٠١١ مقارنة بعام ٢٠١٠، وبأكثر من ١٦٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩[٢٦]. وفي عام ٢٠١١، أتلف المستوطنون الإسرائيليون نحو ١٠ ٠٠٠ شجرة مملوكة لفلسطينيين، ولا سيما أشجار الزيتون، أو اقتلعوها، مما ألحق ضرراً بالغاً بأسباب رزق مئات الأسر الفلسطينية[٢٧].

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رصدت المفوضية عن كثب الوضع السائد في قرية قصرة، في شمال الضفة الغربية، التي شهدت في عام ٢٠١١ تصاعد أعمال العنف على أيدي المستوطنين ولا سيما في أيلول/سبتمبر. واتخذت الهجمات أشكالاً مختلفة، وهي شاهد على ظاهرة عنف المستوطنين في جميع أنحاء الضفة الغربية. ففي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اقتُلع و/أو أُتلف ما لا يقل عن ٢٠٠ شجرة كانت تملكها أربع أسر فلسطينية في قصرة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كما ذُكر أعلاه، استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي الذخيرة الحية في إطلاق النار على مدني فلسطيني أعزل مما أسفر عن قتله، وذلك عقب اشتباكات بين

(٢٥) للاطلاع على وصف مفصل للقيود والشواغل المتعلقة بالقدس الشرقية، انظر تقرير الأمين العام A/66/364، الفقرات ١٣-١٨؛ وللحصول على معلومات عن المنطقة جيم في الضفة الغربية، انظر الفقرتين ١٩ و٢٠.

(٢٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، صحيفة وقائع، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. متاحة على العنوان التالي:
.http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_settler_violence_FactSheet_October_2011_arabic.pdf

(٢٧) المرجع نفسه.

فلسطينيين ومستوطنين. وخلال الحادث نفسه، احتجز الجيش قاصرَين لمدة ساعتين في خيمة واقعة بين القرية وبؤرة إيش خوديش الاستيطانية، تعرضا خلالها للضرب والسب من قبل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي والمستوطنين. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصابت رصاصة حية أطلقها مستوطناً فلسطينياً أعزل بعد أن دخل مستوطنون مسلحون أرضه. وخلال الحادث نفسه، أصيب قاصر في ساقه عندما أطلق عليه المستوطنون كلبهم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، خُرب مسجد في القرية وأُحرق، ورُشت على جدرانه كتابات مسيئة. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، جُرح قاصر فلسطيني بذخيرة حية استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي عقب اشتباكات بين مستوطنين وفلسطينيين. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أصيب ما لا يقل عن ١٢ فلسطينياً بجروح خطيرة من ذخيرة حية أطلقها عليهم جنود جيش الدفاع الإسرائيلي ومستوطنون مسلحون. وتشير الروايات التي جمعتها المفوضية إلى أن الفلسطينيين المصابين خلال هذا الحادث قد هوجموا من الجنود والمستوطنين المسلحين في آن واحد (A/66/364، الفقرة ٢٤).

٣٠- وما زال القلق يتزايد من جراء عدم توفير جيش الدفاع الإسرائيلي الحماية للفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المدنيين الإسرائيليين. ويساهم غياب المساءلة عن هذه الأعمال العنيفة، الذي يتفاقم بسبب وجود نظام قانوني مزدوج - المحاكم المدنية للمدنيين الإسرائيليين ونظام العدالة العسكرية الأقل حماية للفلسطينيين المشتبه في ضلوعهم في جرائم - في زيادة التوتر بين الفلسطينيين والإسرائيليين (المرجع نفسه، الفقرة ٣١). ووثقت المفوضية عدة حالات بدا فيها أن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي يقدمون دعماً مباشراً للمستوطنين عندما يهاجم هؤلاء الجماعات الفلسطينية، ويركز الجنود جهودهم على تفريق الفلسطينيين أو إبعادهم عن أراضيهم بدلاً من منع المستوطنين الإسرائيليين من دخول الأراضي الفلسطينية الخاصة والهجوم على الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتشير تقارير حكومة إسرائيل إلى أن عدم توفير الحماية قد ينتج في بعض الحالات عن عدم علم بعض الجنود علماً كافياً بأن من واجبهم حماية الفلسطينيين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). وتجدر الإشارة في الوقت ذاته إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي يعمل فعلاً بنجاح في سياقات عديدة على منع وقوع حوادث وضمان المساءلة، مما يشير إلى توافر القدرات اللازمة.

٣١- ويعتبر تقديم شكوى ضد المستوطنين أو الجنود عملية معقدة ومرهبة، في أغلب الأحيان، بالنسبة إلى العديد من الفلسطينيين. ويحجم كثير منهم عن تقديم شكاوى ويكتفون بإبلاغ السلطات الفلسطينية بالقضية. غير أن هذه السلطات ليست لديها ولاية قضائية على المستوطنين ولا يمكنها سوى توثيق الأضرار و/أو الإصابات وتوجيه شكاوى خطية إلى السلطات النظيرة في إسرائيل (A/66/364، الفقرة ٢٩). والسلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية هي الجهة الوحيدة التي لديها المسؤولية والقدرة والاختصاص لضمان منع عنف المستوطنين في الضفة الغربية منعاً فعالاً ومساءلتهم عنه.

٣- الجدار وقضية الولجة

٣٢- خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بعنوان *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، بناءً على طلب الجمعية العامة، إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والنظام المرتبط به ينتهكان القانون الدولي (الفقرة ٤٢). وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن إسرائيل ملزمة بوقف تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وبتفكيك الأجزاء المقامة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار (الفقرات ١٥٠-١٥٣). وفي تموز/يوليه ٢٠١١، بلغ الطول الإجمالي للجدار ٧٠٨ كيلومترات تقريباً، أي أكثر من مثلَي طول الخط الأخضر البالغ ٣٢٠ كيلومتراً (خط الهدنة لعام ١٩٤٩) الفاصل بين الضفة الغربية وإسرائيل. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سيقع حوالي ٨٥ في المائة من الجدار، عند اكتمال تشييده وفقاً للخطط الحالية، داخل الضفة الغربية. وقد اكتمل الآن تشييد نحو ٦٢ في المائة من الجدار[٢٨]. ولم تمتثل إسرائيل لفتوى محكمة العدل الدولية.

٣٣- ويشكل الوضع في قرية الولجة مثالاً على الأوضاع السائدة في جماعات كثيرة متضررة بالجدار. فالولجة تقع على مسافة ٩ كيلومترات من جنوب غرب مدينة القدس القديمة ويبلغ عدد سكانها نحو ٢ ٢٠٠ نسمة. وفي عام ٢٠٠٦، أكدت السلطات الإسرائيلية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عزم إسرائيل على إحاطة القرية بالجدار، فتُعزل فعلاً كجيب بين القدس ومجمع مستوطنة عتصيون[٢٩]. واستؤنف تشييد الجدار في عام ٢٠١٠، بعد سنوات من تجميد البناء، واقتُلعت مئات الأشجار من أنواع مختلفة لإتاحة المجال لتشييد الجدار، مما حرم عشرات الأسر من مصدر هام للدخل. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، اقتلعت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٩٠ شجرة زيتون وعن ١٠٠ شجرة من أنواع مختلفة في أراضي قرية الولجة، الأمر الذي أثر تأثيراً مباشراً على سبل عيش أسر فلسطينية كثيرة[٣٠]. وما زال سكان القرية يطعنون في قانونية الجدار وآثاره بتقديم التماسات إلى المحكمة العليا في إسرائيل، لم تُجد نفعاً حتى الآن.

---

(٢٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *المستجدات المتعلقة بالجدار*، تقرير خاص، تموز/يوليه ٢٠١١، الصفحة ٣. متاح على العنوان التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_update_july_2011_arabic.pdf.

(٢٩) الأونروا، Al-Walaja: An Analysis under International Law (الولجة: تحليل في إطار القانون الدولي)، أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة الثالثة. متاح على العنوان التالي: www.unrwa.org/userfiles/2011081763638.pdf.

(٣٠) الأونروا، Al-Walaja Community at Risk of a Second Forced Displacement (الولجة: مجتمع معرض لخطر التشريد القسري مرة ثانية)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤- حالة جماعات البدو

٣٤- تزايدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الضغوط التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على جماعات البدو الذين يعيشون في المنطقة جيم في الضفة الغربية. وأشار الأمين العام مؤخراً إلى أنه "على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، جُرد المجتمع البدوي من ملكية أراضيه بصورة تدريجية ومنهجية. ويواجه البدو اليوم محاولات مستمرة لتشريدهم من ديارهم ويعانون بشكل متزايد من قيود تعيق وصولهم إلى الموارد الطبيعية" (A/66/356، الفقرة ٤٤). وتثير الخطط الأخيرة التي أعلنتها السلطات الإسرائيلية وتستهدف نقل ٢٠ جماعة من البدو، تضم ما مجموعه ٣٠٠ ٢ شخص، من ضواحي القدس قلقاً يتطلب اهتماماً فورياً. فنصف الجماعات المعنية يعيش على طول الطريق رقم ١، التي تربط القدس بغور الأردن وشمال البحر الميت، ويعيش النصف الآخر داخل وعلى مشارف المنطقة "هاء ١" التي تَقرر توسيع مستوطنة معالي أدوميم فيها(٣١).

٣٥- وتشير بعض التقارير إلى أن هذه الخطة قد تُنفذ في مستهل كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وأنها أول خطوة ضمن خطة أوسع نطاقاً تهدف إلى نقل زهاء ٠٠٠ ٢٧ بدوي من الجماعات التي ينتمون إليها في المنطقة جيم(٣٢). والتقت المفوضية بممثلي بعض جماعات البدو في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأعربت الجماعات عن شواغلها إزاء الآثار المترتبة على النقل المخطط له. فأكثر من ٨٠ في المائة من أفراد هذه الجماعات لاجئون فعلاً. وقد سبق للجماعات أن فقدت أراضيها من جراء توسيع المستوطنات وصدرت في حق معظم أفرادها أوامر بهدم منازلهم، لا يزال يُنتظر تنفيذها. وفي الوقت الراهن لا تستفيد أية جماعة من شبكات الكهرباء ولا يشمل الربط بشبكات المياه سوى نصفها تقريباً. وقد أوضحت الجماعات للمفوضية أن الإدارة المدنية الإسرائيلية لم تستشرها بشأن خطط نقلها. وتخشى الجماعات أن يؤدي نقلها إلى زيادة تدهور ظروف عيشها، وفقدان سبل رزقها، وانقطاع أواصر التلاحم القبلي، وتلاشي أنماط حياتها التقليدية. وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات الواردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن مكان النقل المقترح يقع قرب المزبلة البلدية ويمكن أن يشكل خطراً صحياً على أفراد الجماعات(٣٣).

---

(٣١) B'Tselem, "Civil Administration plans to expel tens of thousands of Bedouins from Area C" (بتسيليم، "الإدارة المدنية تخطط لطرد عشرات الآلاف من البدو من المنطقة جيم")، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاح على العنوان التالي: www.btselem.org/settlements/20111010_forced_eviction_of_bedouins.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ترحيل البدو: خطر التهجير في محيط القدس، صحيفة وقائع، أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الصفحة الأولى. متاحة على العنوان التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_bedouin_FactSheet_October_2011_arabic.pdf.

٣٦- وستشكل الخطة المقترحة لنقل ٢٠ جماعة بدوية في حال تنفيذها، ما لم تتفق مع رغبة الأغلبية الساحقة من هذه الجماعات، نقلاً قسرياً للسكان، يحظره القانون الإنساني الدولي حظراً صارماً. وتثير بعض عناصر هذه الخطة أيضاً عدداً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن أبدت بعض الجماعات استعداداً للانتقال، فينبغي أن تشارك في مشاورات حقيقية، وينبغي مناقشة البدائل المتاحة، ويجب الحفاظ على أسلوب عيشها وأسباب رزقها وثقافتها. ويلزم الحصول على موافقتها المستنيرة (باللغة التي تفهمها تلك الجماعات) دون إكراه أو ضغط. وفي كل الأحوال، لا تبرر موافقة الجماعات على نقلها، بأي شكل من الأشكال، توسيع المستوطنات أو الأنشطة ذات الصلة التي تظل غير شرعية بموجب القانون الدولي.

٥- غزة

٣٧- ما زال الحصار الإسرائيلي المفروض منذ خمس سنوات يؤثر كثيراً على حالة حقوق الإنسان في غزة. ويستمر فرض القيود الصارمة على تنقل الأشخاص ونقل السلع، براً وبحراً. ومن بين آثار هذه التدابير: تزايد الفقر والبطالة، وتردي الهياكل الأساسية ونوعية الخدمات، مثل الرعاية الصحية والتعليم والمياه والصرف الصحي، وتآكل شديد في آليات تأقلم الأسر والجماعات[٣٤]. واستمرت القيود على الصادرات وكذلك على واردات مواد معينة تعتبرها إسرائيل مواد "مزدوجة الاستخدام"، الأمر الذي يعوق إعادة الإعمار وصيانة وتوسيع الهياكل الأساسية المدنية التي دُمرت خلال عملية الرصاص المصبوب ومن جراء استمرار العمليات العسكرية[٣٥]. وحدث تأخر أيضاً في بناء ثلاث محطات لمعالجة مياه الصرف. وقد أدى العجز عن بناء مدارس/قاعات مدرسية جديدة بسبب نقص مواد البناء وتزايد عدد السكان في الوقت ذاته إلى اعتماد نظام تناوب الفصول الدراسية لفترتين أو ثلاث فترات، مما يؤثر سلباً على نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال. ويعمل نحو ٨٥ في المائة من مدارس غزة بنظام التناوب لفترتين أو ثلاث فترات، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص زمن الحصة وإلغاء الأنشطة الخارجة عن نطاق المناهج الدراسية[٣٦]. وما زالت معدلات البطالة تتزايد، إذ يقدر عدد العاطلين عن العمل بنسبة ٢٦ في المائة من السكان، ويشمل هذا العدد ٣٨ في المائة من

---

(٣٤) شاغل متعلق بالحماية حدده الفريق العامل المعني بشؤون الحماية على النحو المجسد في عملية النداءات الموحدة لعام ٢٠١٢ (المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

(٣٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *مراقب الشؤون الإنسانية*، تموز/يوليه ٢٠١١، الصفحة ٩.

(٣٦) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، UNICEF oPt monthly update (النشرة الشهرية المستكملة لليونيسيف عن الأرض الفلسطينية المحتلة)، تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠١١، الصفحة ١.

الشباب[٣٧]. وبسبب استمرار القيود المفروضة على استيراد مواد البناء، وغياب فرص العمل البديلة، والاحتياجات الهائلة في مجالي السكن والهياكل الأساسية، يتواصل نمو اقتصاد الأنفاق.

٣٨- وما زال الفلسطينيون يواجهون أخطاراً حقيقية تهدد حياتهم وحريتهم وأمنهم باستمرار نتيجة لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف المرتبط بالنزاع (مثل عمليات التوغل والقصف/الضربات الجوية وتجريف الأراضي التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي) واستخدام الذخيرة الحية لإنفاذ الإجراءات المتعلقة بالمناطق المقيد دخولها براً وبحراً. وقد تسببت تلك الأعمال التي يُفلت مرتكبوها عادة من العقاب، في حالات وفاة أو جرح أو تشريد أو إعاقة أو صدمات نفسية، فضلاً عن إلحاق أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية المدنية[٣٨] والأراضي والممتلكات الفلسطينية.

٣٩- وفي بعض الحالات، لم يتخذ جيش الدفاع الإسرائيلي الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع وفيات في صفوف المدنيين. ولم يراع أيضاً مبدأي التناسب والتمييز. وأجرت المفوضية تحقيقاً في أربع حالات تتعلق بمدنيين قتلهم الجيش في غزة حيث لم تُتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع ضحايا. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، سقطت قذيفة هاون إسرائيلية على مسكن مدني في حي التفاح شرق مدينة غزة مما أسفر عن قتل أربعة مدنيين بينهم طفلان، وجرح ١٢ آخرين. وكانت ثلاث قذائف هاون قد أُطلقت من تلك المنطقة في وقت مبكر من ذلك اليوم صوب قوات جيش الدفاع الإسرائيلي المتمركزة في الخط الأخضر[٣٩]. ولم تتسبب هذه القذائف في أي إصابات أو أضرار مادية. ويبدو أن الجيش كان يرد بذلك على الهجوم الذي نُفذ من تلك المنطقة في وقت سابق، غير أن هناك مزاعم تشير إلى أنه قام بالرد بعد مرور عدة ساعات على الهجوم. ومن ثم فقد كان لديه وقت كاف لاستخدام جميع الوسائل المتاحة له لإجراء تقييم سليم لمدى استمرار وجود هدف عسكري في المنطقة من فترة طويلة بعد الهجوم الأول وكذلك للأخطار التي قد يتعرض لها المدنيون في المنطقة المستهدفة، واختيار الأسلحة التي كانت ستسمح بتقليص الخطر إلى أدنى حد. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، ضرب صاروخ أطلقه جيش الدفاع الإسرائيلي منزلاً في عبسان الكبيرة في خان يونس، أسفر عن قتل أم (٤٠ عاماً) وابنتها (١٩ عاماً) وجرح طفلين كانا جالسين في الساحة. وأشار الشهود الذين استجوبتهم المفوضية إلى عدم تنفيذ أي هجوم بقذائف الهاون أو الصواريخ من تلك المنطقة صوب أهداف إسرائيلية في يوم الغارة أو اليوم الذي سبقه.

---

(٣٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الوضع الإنساني في قطاع غزة، صحيفة وقائع، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الصفحة الأولى. متاحة على العنوان التالي:
.http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Gaza_FactSheet_October_2011_arabic.pdf

(٣٨) دُمرت، مثلاً، بئر وثمانية صهاريج مياه خلال قصف جوي إسرائيلي في بيت حانون في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣٩) وفقاً لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، بلاغ مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٠- وما زالت هناك عراقيل أساسية تحول دون لجوء معظم الفلسطينيين إلى المطالبة بمساءلة المتورطين. فنظام التقادم بموجب القانون الإسرائيلي يشترط أن تقدم الشكوى المتعلقة بالأضرار المدنية في غضون سنتين من تاريخ الحادث، وإلا ضاع الحق في التعويض. ويتعذر في الغالب على الضحايا رفع قضاياهم في غضون الآجال المحددة بسبب القيود المفروضة على التنقل وكثرة عدد الضحايا. وكان من نتائج تلك القيود على التنقل أيضاً عجز الضحايا أو الشهود عن المثول أمام المحكمة (عند الاقتضاء) أو الحصول على مساعدة محام في إسرائيل، في حين أن طلبات المحامين الدخول إلى غزة تُرفض باستمرار. وتشير التقارير إلى أنه لم يُسمح منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لأي فرد من غزة بالسفر من أجل المثول أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرض رسوم مرتفعة وتأمين/ضمانة فيما يتعلق بالمحاكم قبل بدء النظر في القضية، وتطبيق ذلك على المدعين الفلسطينيين فقط يؤديان إلى الحد من فرص الوصول إلى العدالة والحرمان منها في نهاية المطاف. وقلما يستطيع الضحايا دفع ذلك التأمين الذي تبلغ قيمته حسب التقديرات ١٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (٨٠٠ ٢ دولار أمريكي)، الأمر الذي أدى إلى رفض عدد من القضايا وإغلاق ملفاتها[٤٠].

جيم- السلطة الفلسطينية

١- الاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز

٤١- وفقاً للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة)، أعلن جهاز المخابرات العامة الفلسطينية أنه سيتوقف عن محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية. ويضع هذا القرار، الذي دخل حيز النفاذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حداً أيضاً للممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص دون إذن من النيابة العامة، وهي ممارسة تخالف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[٤١]. وأُخبرت المفوضية، أثناء اجتماع مع جهاز الأمن الوقائي في شباط/فبراير ٢٠١١، بأن قرار وقف اللجوء إلى المحاكم العسكرية قد دخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسيحاكَم جميع المحتجزين في محاكم مدنية باستثناء الأشخاص الذين اعتُقلوا قبل ذلك التاريخ. وبعد استعراض ملفات الأشخاص المحتجزين في سجن جنيد بنابلس، أطلق جهاز الأمن الوقائي سراح ١٩ محتجزاً وأحيل ستة محتجزين إلى محاكم مدنية

---

(٤٠) انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "Genuinely unwilling: an update - the failure of Israel's investigative and judicial system to comply with the requirements of international law, with particular regard to the crimes committed during the offensive on the Gaza Strip"، آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحة ٧٣.

(٤١) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، "الهيئة ترحب بقرار جهاز المخابرات العامة وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري". متاح على العنوان التالي:
http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=585&searchkey=%CC%E5%C7%D2%20%C7%E1%E3%CE%C7%C8%D1%C7%CA%20%C7%E1%DA%C7%E3%C9.

في نابلس. وأُخبرت المفوضية أيضاً بأن الجهاز قد أصدر تعليمات صارمة بشأن معاملة المحتجزين. وتشير الروايات التي جمعتها المفوضية من المحتجزين في سجن جنيد إلى أن معاملة السجناء فيه قد تحسنت عموماً.

٤٢- ورغم هذه التطورات الإيجابية، ما زالت المفوضية تتلقى تقارير عن الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز من قبل قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. وتلقت الهيئة ما مجموعه ٣٩٨ شكوى من فلسطينيين ادعوا أنهم حُرموا من حريتهم واحتُجزوا تعسفاً على يد أفراد أجهزة الأمن العاملين في الضفة الغربية في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١١[٤٢]. وفي الوقت نفسه، لم تنفذ السلطات التنفيذية في الضفة الغربية عدة أوامر بإطلاق السراح أصدرتها محكمة العدل العليا الفلسطينية بسبب عدم قانونية الاحتجاز، مما يشكل انتهاكاً للقانون الأساسي الفلسطيني (المادة ١٠٦). ففي آب/أغسطس ٢٠١١، وثقت الهيئة ١٧ شكوى تتعلق بعدم تنفيذ قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية ومحكمة البداية في الضفة الغربية[٤٣]. وفي بعض الحالات، فرغم أن أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية تنفذ قرارات المحكمة العليا بشأن الإفراج عن المحتجزين، كثيراً ما تلغي الآثارَ العملية للتنفيذ باحتجاز الأشخاص المفرج عنهم متذرعة في ذلك بتهم أخرى. ومن ثم فأوامر الإفراج تنفَّذ غير أن الأشخاص المعنيين يُحضَرون ويُحتجزون مرة أخرى. ورغم أن القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ يجرمان الاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية[٤٤]، فإن الوضع مختلف على أرض الواقع. وينبغي أن تتخذ السلطات التنفيذية تدابير فعالة ضد الاحتجاز التعسفي.

٢- الحقوق المدنية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٤٣- يكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي والتعبير. غير أن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت اتخاذ بعض الجهات الفاعلة الفلسطينية إجراءات في بعض الحالات لتقييد هذا الحق. فقد قيدت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية حرية الصحفيين والإعلاميين. غير أن الإعلانات الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن إمكانية تصالح فتح وحماس أثرت تأثيراً إيجابياً على حرية الصحفيين في ممارسة مهنتهم. وسمح ذلك أيضاً بعودة الصحفيين وغيرهم من الموظفين العاملين في تلفزيون فلسطين إلى قطاع غزة، وعودة العاملين في تلفزيون الأقصى إلى الضفة الغربية.

---

(٤٢) انظر التقارير الشهرية الصادرة عن الهيئة، كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل ٢٠١١: http://home.ichr.ps/ar/1/5?d=2011.

(٤٣) تقرير الهيئة الشهري، آب/أغسطس: http://home.ichr.ps/en/2/5/612/August-Report-on-violations-of-HR-August-Report-on-violations-of-HR.htm.

(٤٤) قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١: http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20118.

٤٤- وخلال المظاهرات الداعية إلى الوحدة الوطنية التي نُظمت في آذار/مارس ٢٠١١ في مدن مختلفة في الضفة الغربية، أُبلغ عن ارتكاب جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة انتهاكات في حق الصحفيين في الضفة الغربية. ففي ١٥ آذار/مارس، هاجمت مجموعة من المجهولين الصحفيين أمام مرأى ومشهد من أفراد قوات الأمن المتمركزين قرب خيمة المتظاهرين في ميدان المنارة في رام الله. واستناداً إلى الشكاوى التي تلقتها الهيئة من صحفيَّيْن (أحدهما أجنبي والآخر فلسطيني)، لم يحاول أفراد الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية حمايتهم. ووردت من المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، الذي عقدت معه المفوضية اجتماعاً، معلومات مفادها أن الهجمات على الصحفيين "ما زالت تعوق عملهم وتشكل خطراً على حياتهم".

٤٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، قرر النائب العام في السلطة الفلسطينية وقف بث برنامج في تلفزيون فلسطين بعنوان *وطن على وتر*. وأُمر تلفزيون فلسطين بوقف بث البرنامج الساخر بدعوى إهانة واحتقار عدد كبير من الفلسطينيين. وفي الشهر نفسه، ألقي القبض على الأستاذ عبد الستار قاسم واحتُجز عقب نشر مقال. وأُفرج عنه لاحقاً بعد أن وجه التماساً شخصياً إلى رئيس السلطة الفلسطينية.

٤٦- ويحيي حزب التحرير الإسلامي سنوياً ذكرى سقوط الخلافة الإسلامية. ويكون إحياء الذكرى عادة بتنظيم مجموعة من المحاضرات تُختتم بمؤتمر مركزي ومسيرة في رام الله. وأدى تدخل قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية هذه السنة إلى وقوع اشتباكات مع أعضاء الحزب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أكدت الجهات المعنية في السلطة الفلسطينية للحزب أنها لا تعترض على المظاهرة المقرر تنظيمها في ٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ذلك اليوم، تجمع أعضاء الحزب في عدة مدن في الضفة الغربية لتنظيم مسيرات سلمية إحياء للذكرى السنوية التسعين لسقوط الخلافة الإسلامية. ورغم تقديم إخطار خطي بشأن المسيرة في رام الله، فرقت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية المسيرة بعنف وكذلك فعلت مع مسيرات أخرى في عدد من مدن الضفة الغربية. وأخبر أحد ضحايا هذه الأحداث في مدينة الخليل المفوضية بأن ما بين ١٠ و١٢ فرداً من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية ضربوه ضرباً مبرحاً قبل اعتقاله.

رابعاً- الاستنتاج والتوصيات

٤٧- ما زالت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مقلقة. فلا تزال انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تحدث على أيدي جميع الجهات المسؤولة. وجميع هذه الجهات ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويمكن التصدي للانتهاكات المعروضة في هذا التقرير من خلال إجراءات تصحيحية مباشرة تتخذها الجهات المسؤولة في هذا السياق. وتلاحظ المفوضية مع التقدير أن السلطة

الفلسطينية مستعدة للتعاون معها لمعالجة أوجه القصور ومواصلة بناء قدرتها في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحكومة إسرائيل، تلاحظ المفوضية مع التقدير أن هناك دلائل على الاستعداد لإجراء حوار بشأن مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، وتشدد على ضرورة تطور هذا الحوار تطوراً كبيراً خلال الشهور المقبلة.

ألف- توصيات موجهة إلى السلطات الفعلية في غزة

٤٨- يجب أن تكفل السلطات الفعلية احترام القانون الإنساني الدولي من جانب أفراد جماعاتها المسلحة والجماعات الخاضعة لسلطتها، ولا سيما فيما يتعلق بحظر استهداف المدنيين والأهداف المدنية والمناطق المدنية، ووقف استخدام الأسلحة العشوائية. ويجب على السلطات الفعلية أن تتفادى وضع العتاد العسكري في مناطق مكتظة بالسكان وتسعى إلى نقل ما يوجد منه هناك فعلاً.

٤٩- ويجب إصدار أوامر واضحة لا لبس فيها إلى جميع قوات الأمن في غزة تحظر اللجوء إلى التعذيب و/أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب على السلطات الفعلية أن تكفل احترام أفراد قوات الأمن هذه الأوامر بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة، وبفرض جزاءات تأديبية وجنائية مناسبة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكابها.

٥٠- ويجب احترام حريات الرأي والتعبير والتجمع للمقيمين في غزة، بمن فيهم الصحفيون.

٥١- ويجب أن تتوقف السلطات الفعلية عن اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين وينبغي لها أن تنظر نظرة إيجابية إلى فرض وقف فوري مؤقت لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف.

باء- توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل

٥٢- يجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع مزيد من الحوادث التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة خلال عمليات إنفاذ القانون التي تضطلع بها قواتها الأمنية، بما في ذلك خلال عمليات التفتيش والاعتقال. وينبغي أن يشمل ذلك مراجعة شاملة للوائح المتعلقة باستخدام الذخيرة الحية في عمليات إنفاذ القانون التي تضطلع بها جميع قوات الأمن الإسرائيلية، بما فيها جيش الدفاع الإسرائيلي، بغية ضمان تماشي هذه اللوائح مع الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل.

٥٣- ويجب على حكومة إسرائيل أن تكفل مساءلة أفراد قواتها الأمنية، ولا سيما بإجراء تحقيقات تستوفي المعايير الدولية المتمثلة في السرعة والاستقلالية والنزاهة

والشمولية في جميع ادعاءات الانتهاك الموثوقة، وبفرض جزاءات تأديبية وجنائية مناسبة على من تثبت مسؤوليته عنها. وينبغي تقديم تعويضات كافية لضحايا تلك الانتهاكات.

٥٤- ويجب على حكومة إسرائيل أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتوقف فوراً عن نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة. وينبغي أن توقف الحكومة سياساتها وممارساتها التمييزية التي تؤثر على الفلسطينيين، بما في ذلك السياسات والممارسات التي تنتهك حقهم في السكن اللائق.

٥٥- ويجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع الهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويجب على السلطات الإسرائيلية أن تحقق على النحو الواجب في هجمات المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، ومعاقبة المسؤولين عنها. ويجب أيضاً تقديم تعويضات مناسبة للضحايا.

٥٦- ويجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمكّن الفلسطينيين الذين يدّعون أنهم ضحايا جرائم ارتكبها المستوطنون الإسرائيليون من تقديم الشكاوى ومتابعتها. ويجب أن تتاح لهم إمكانية فعل ذلك في أمان كامل. ويجب على الحكومة أن تضمن إنفاذ المبدأ القاضي بأن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته إنفاذاً تاماً في جميع ممارساتها. وينبغي أن يتسنى للفلسطينيين الوصول بسهولة إلى مراكز الشرطة الإسرائيلية. وينبغي أن تضع السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية نظاماً ملائماً وفعالاً لتقديم الشكاوى عندما يتعذر على الفلسطينيين الوصول إلى مراكز الشرطة الإسرائيلية.

٥٧- ويجب على حكومة إسرائيل أن تمتثل امتثالاً تاماً لفتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار.

٥٨- وينبغي أن تلغي حكومة إسرائيل أية خطط تهدف إلى نقل جماعات البدو من الضفة الغربية مما يمكن اعتباره نقلاً قسرياً و/أو عمليات إخلاء قسري. ولا ينبغي تنفيذ أية محاولات لنقل تلك الجماعات إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٥٩- وينبغي إعادة النظر في الأساليب التي يتبعها جيش الدفاع الإسرائيلي في إنفاذ الإجراءات المتعلقة بالمناطق المقيد دخولها براً وبحراً في غزة. وينبغي مواءمة تلك الأساليب مع الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على إسرائيل، ولا ينبغي أن تشمل قط استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين.

٦٠- وينبغي أن تكفل حكومة إسرائيل تقيد أي هجوم يشنه جيش الدفاع الإسرائيلي تقيداً تاماً بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة.

٦١- ويجب على حكومة إسرائيل أن ترفع تماماً حصارها على غزة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية المشروعة. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير لتيسير تنقل الأشخاص من غزة وإليها، والسماح بتصدير السلع منها، وضمان إمكانية إيصال المواد اللازمة لإعادة الإعمار إلى غزة.

جيم- توصيات موجهة إلى السلطة الفلسطينية

٦٢- يجب على السلطة الفلسطينية أن تضمن التزام جميع أجهزة إنفاذ القانون/الأجهزة الأمنية فيها بالمعايير الدولية والتوقف عن اعتقال الأشخاص تعسفاً، بما في ذلك الاعتقال دون إذن من النيابة العامة. وينبغي أن تحال الملفات التي توجد حالياً لدى سلطات القضاء العسكري إلى السلطات المدنية المختصة. ويجب على السلطة الفلسطينية أيضاً أن تضمن مطابقة ظروف مرافق الاحتجاز والمعاملة السائدة فيها للمعايير الدولية.

٦٣- ويجب على السلطة الفلسطينية أن تكفل لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إمكانية العمل في بيئة ينعمون فيها بالأمن والطمأنينة وفقاً للمعايير الدولية السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتشكل حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ركيزة أساسية في مجتمع حر ومنفتح، وينبغي للسلطة الفلسطينية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية هذه الحريات واحترامها.